E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/S-5/3
17 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة

١٧-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تقرير بعثة عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، المقدم إلى المقرر الخاص السيد جورجيو جاكوميللي

مقدمة

١- استجابة للتطورات الأخيرة والحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، قام المقرر الخاص ببعثة إلى المنطقة للتأكد من حالة حقوق الإنسان السائدة. أما قرار اللجنة في وقت لاحق بعقد الدورة الاستثنائية الحالية فيشكل مناسبة لقيام المقرر الخاص بتوجيه انتباه اللجنة إلى استنتاجاته كمرجع لمداولاتها.

٢- في أثناء البعثة التي قام بها المقرر الخاص مؤخرا إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تمكن من التشاور مع مجموعة واسعة ومتنوعة من المحاورين عملا بولايته. وشمل ذلك عقد اجتماعات في الضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس مع منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية، ومنظمات دولية عاملة في الميدان، ومنظمات جماهيرية ومنظمات من المجتمع المحلي، وجهات ترصد حقوق

الإنسان، وممثلين عن السلطة الفلسطينية، وعاملين في المجال الطبي، وأفراد جرحوا في المواجهات الأخيرة. وقد جمع شهادات شفوية ومعلومات وثائقية وكذلك مواد منشورة من مصادر إضافية. ويلاحظ المقرر الخاص بعين الأسف أنـــه حرم من جديد من فرصة التشاور مع محاورين إسرائيليين رسميين بسبب رفض إسرائيل المستمر لولاية المقرر الخاص وللتعاون معه.

٣- وعملا بالولاية كما صاغتها لجنة حقوق الإنسان، يتناول هذا التقرير موضوع الاحتلال العسكري وما فعلته وقصرت عن فعله دولة الاحتلال في أثناء مسلسل الأحداث التي وقعت منذ أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ حتى اليوم الموافق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٤- فيما يركز المقرر الخاص اهتمامه على اختصاصاته الواردة في الولاية، يشعر بأنه سيكون مقصرا في التزامه كآلية من آليات لجنة حقوق الإنسان إذا لم يوجه انتباه اللجنة إلى ما يرتكب حاليا من انتهاكات خطيرة أخرى في المنطقة ذاتها التي تشملها الولاية وفي مناطق مجاورة لها جغرافيا ومن حيث الموضوع. والأمر متروك للجنة كي تقرر ما تراه أفضل سبيل لتناول هذه المسائل على نحو يحفظ مبدأ التمسك بقواعد حقوق الإنسان بصدق وشمول.

٥- وبوجه عام، لا تزال مستمرة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان التي وردت في التقرير السابق الذي قدمـــه المقـــرر الخـــاص إلى اللجـــنة في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/25). غير أن عددا من هذه الانتهاكات زاد زيادة مثيرة منذ أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويوجه المقرر الخاص انتباه اللجنة إلى هذه الجوانب بالذات. ويتوقع أن يقدم تقريره العادي الشامل إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١.

إطار حقوق الإنسان

٦- إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بـ "احترام وتعزيز حقوق الإنسان". وإضافة إلى ذلك، ألزمت إسرائيل عند إنشائها بأحكام قرار الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) بشأن "تقسيم فلسطين"، الذي جاء في الفقرة ٣ من الفصل الثاني من الجزء الأول منه ما يلي: "يحق لجميع الأشخاص الموجودين ضمن ولاية الدولة (العربية أو اليهودية) الحصول على حماية القانون على قدم المساواة". وإسرائيل بوصفها دولة الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس تتحمل مسؤولية قانونية عن تنفيذ قواعد القانون الإنساني القائمة. وتقع على إســـرائيل في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة مسؤوليات دولة الاحتلال، وفقا لما سلمت به لجنة حقوق الإنسان في قـــرارها ٢/١٩٩٣. وكمـــا كررت الهيئات التعاهدية التأكيد لاحقا فإن هذه الالتزامات القائمة بموجب الولاية القانونية لإسرائيل لا تزال تنطبق حتى الآن (انظر CERD/C/304/Add.45 وE/C.12/1/Add.27).

٧- ولذلك فإن الالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي تنطبق في هذا الاستعراض لدور إسرائيل في الأراضـــي الفلسطينية المحتلة، وتشمل هذه الالتزامات تلك القائمة بموجب أنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف لعام

١٩٤٩ لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. وإضافة إلى ذلك، فإن على إسرائيل باعتبارها طرفا صادق على معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب هذه المعاهدات، وكذلك الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب القانون العرفي الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي. أما قواعد القانون العرفي وقانون المعاهدات وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فتشكل الإطار القانوني للشواغل التي أثيرت في هذا التقرير.

٨- ولا بد من الإشارة إلى أن البيانات التي جمعت في هذا التقرير عن انتهاكات محددة ليست بيانات جامعة شاملة ولا تعكس موقفا موحدا تماما بين جميع المصادر. فقد سعى المقرر الخاص إلى التثبت من المعلومات بغية التأكد على نحو معقول من صحة الوقائع المقدمة إلى اللجنة. ومع ذلك، فإن تقرير المقرر الخاص يعكس هنا حجم ومستوى الانتهاكات التي ارتكبت في أثناء الفترة قيد الاستعراض.

الشواغل الرئيسية بشأن حقوق الإنسان

الحق في الحياة

٩- لقد صعدت دولة الاحتلال تصعيدا مثيرا استخدام القوة الفتاكة ضد السكان المدنيين وذلك فيما يبدو في ظاهره ردا على تظاهرات بدأت في القدس وانتشرت في جميع أرجاء الضفة الغربية وقطاع غزة. ويبدو أن قوات الاحتلال قد أفرطت في استخدام القوة دون تمييز في حالات لم تكن تشكل تهديدا وشيكا لحياة أفراد هذه القوات. وقد قامت قوات الدفاع الإسرائيلية والشرطة الإسرائيلية فيما اتخذته من إجراءات باستخدام القوة الفتاكة دون إنذار ودون اللجوء إلى الردع أو اتخاذ تدابير تدريجية تتمشى والمعايير والطرق الدنيا للسيطرة على الجمهور أو على الاضطرابات المدنية. لقد انتهكت حقوق الإنسان الأساسية هذه كما انتهكت قاعدتان إنسانيتان هما قاعدة الضرورة والتناسب في معظم حالات المواجهة التي أبلغ عن وقوعها بين المدنيين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية.

١٠- وفيما قد تختلف المصادر المتنوعة التي تم التشاور معها في التفاصيل التي تقدمها إلا أن جميع هذه المصادر تلتقي عند القول إن القوات الإسرائيلية قد قتلت بهذه الطريقة منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ما لا يقل عن ٨٥ فلسطينيا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منهم أكثر من ٢٠ طفلا (دون ١٨ سنة من العمر)، وأطفال صغار، ورضيعان أحدهما في الشهر الخامس من عمره وثانيهما في الشهر السادس من عمره. وتقع المسؤولية على مستوطنين إسرائيليين في الضفة الغربية في قتل ما لا يقل عن خمسة من هؤلاء الفلسطينيين في الفترة الماضية التي استغرقت ١٨ يوما. فمن ناحية، تعتبر هذه انتهاكات غير مسبوقة. فجدير بالملاحظة أن عدد الوفيات جراء أعمال القوات الإسرائيلية يقارب الآن عدد الذين قتلوا في الأشهر الأربعة الأولى من الانتفاضة في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٨.

١١- وبحسب المعايير التي تطبقها المصادر المختلفة فيما يتعلق بطبيعة وخطورة الإصابات فإن تقارير متنوعة تقدر عدد الذين أصيبوا برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلية بما يتراوح بين ٢٠٠٠ و٧٠٠ ٣ فلسطيني، نحو ٤٠ في المائة منهم دون ١٨ من عمرهم. والإصابات كلها تقريبا تصنف باعتبارها ناجمة عن إطلاق النار على الرأس (٤٠ في المائة)، والصدر (٢٠ في المائة)، والبطن (٢٠ في المائة)، والأطراف والظهر (٢٠ في المائة). ويذكر أن ما لا يقل عن نصف الإصابات ناجم عن استخدام الذخيرة الحية من قبل القوات الإسرائيلية، بينما نجمت الإصابات المتبقية عن إطلاق رصاصات معدنية مغطاة بالمطاط وعن استخدام الغاز المسيل للدموع (نحو ١٠ في المائة).

١٢- وهذه الإصابات موزعة بدرجات مختلفة على نطاق واسع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فوقع نحو ثلثي هذه الإصابات في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس بينما وقع الثلث الباقي في قطاع غزة.

١٣- ولم يتوفر إجمالي عدد الإصابات الإسرائيلية التي يمكن التثبت منها رسميا. ويذكر أن سبعة قتلى قد سقطوا في صفوف قوات الاحتلال الإسرائيلية والمستوطنين.

طرق استخدام القوة

١٤- لجأت القوات الإسرائيلية إلى استخدام طرق متنوعة بما فيها إطلاق النيران من أسلحة فتاكة. فإضافة إلى استخدام الرصاص المعدني المغطى بالمطاط الذي يعتبر رصاصا قاتلا عند إطلاقه عن قرب، أطلق الجنود نيران البنادق والرشاشات، ونشروا الدبابات، وأطلقوا الصواريخ والقذائف المضادة للدبابات، واستخدموا طائرات الهليكوبتر الحربية وزوارق البحرية التي أطلقت نيرانها.

١٥- ويذكر أن العديد من الإصابات قد نجم عن إطلاق نيران القناصة من مسافات بعيدة. وقد حصل المقرر الخاص على شهادات أدلى بها شهود عيان وضحايا تفيد بأن هذا التكتيك قد استخدم ضد المدنيين الذين كان بعضهم بعيدا عن التظاهرات المدنية وغير مشارك فيها.

١٦- وجدير بالذكر أن المواجهات مع قوات الدفاع الإسرائيلية ومناورات هذه القوات قد شهدت في بعض الحالات تجاهلا لحدود الأراضي المتفق عليها. وأدى ذلك إلى شيء من البلبلة بشأن دور الشرطة المدنية الفلسطينية التي تستهدف المحافظة على النظام وحماية السكان الفلسطينيين. وهذه حالة لا تزال تثير القلق الشديد وينبغي أن تكون موضوع دراسة دقيقة وهدفا لإجراءات تصحيحية.

١٧- وقد أعرب مراقبون محليون عن القلق إزاء ما يبدو من تجدد ظهور الوحدات السرية الخاصة لقوات الدفاع الإسرائيلية للقيام بعمليات مماثلة لتلك التي كانت تجري في أثناء الانتفاضة (١٩٨٧-١٩٩٣ تقريبا). وبرز المستوطنون الإسرائيليون في الوقت الحاضر بوضوح متزايد كمصدر للنشاط شبه العسكري، لا سيما منذ قمة

باريس في هذه السنة على حد قول مراقبين محليين. فعلى سبيل المثال، فتح مستوطنون النار على أحياء فلسطينية في القـــدس وفي قرى الضفة الغربية، كما لوحظ في حوادث إطلاق النار التي أبلغ عنها في قريتي بديا وزعترة (قرب نابلس) وفي الأحياء المجاورة لمستوطنة بيسوغوت (جبل الطويل/البيرة)، ما أسفر عن وقوع إصابات وسقوط قتيل واحد. وتشير تقارير عديدة إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلية لم تفعل ما يردع هذه الأنشطة شبه العسكرية.

١٨- وأصـــبح الوضـــع أكثر تعقيدا وتشعبا بدخول أطراف جديدة من قبيل المستوطنين المسلحين إلى مسرح الأحـــداث، وظهور بعض الفلسطينيين بأسلحتهم في المظاهرات. وتشكل هذه العوامل الجديدة، في سياق العنف المتصاعد، تطورا يبعث على الذعر الشديد ويتطلب اهتماما عاجلا.

١٩- ويعد اللجوء إلى اعتداءات بشعة ووحشية بصورة خاصة، من قبيل وفاة شاب فلسطيني من قرية أم صفا (الضـــفة الغربية، المنطقة جيم)، تحت التعذيب، أو الاعتداءات التي تقوم بها حشود من الناس كما هو الحال في عمليات القتل الحاصلة في رام الله في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، نذير شؤم شديد بحصول أشكال جديدة من العنف يمكن أن تخرج عن نطاق السيطرة إذا لم تتم معالجتها وتداركها على النحو الصحيح.

الحق في الصحة

٢٠- وبالإضافة إلى العواقب الواضحة المترتبة على الحق في الصحة والناشئة عن استخدام الأسلحة الفتاكة ضد المدنيـــين، فقـــد أصبح المهنيون الطبيون أيضا هدفا لنيران قوات الدفاع الإسرائيلية. وأعاقت القوات الإسرائيلية وانهالت بالضرب و/أو أطلقت النار على عدد من الموظفين الطبيين العاملين في أطقمة الطوارئ. وقد أسفر ذلك عـــن حرمان الضحايا من المساعدة الطبية العاجلة وجرح الموظفين الطبيين إضافة إلى مقتل سائق سيارة إسعاف يدعى بسام بلباسي.

٢١- وقد ألقى مستوى وعدد الاصابات عبئا على الخدمات الطبية المحلية يتجاوز قدراتها، مما تطلب نقل الذين أصـــيبوا بجراح خطيرة إلى مستشفيات في البلدان المجاورة. وقد أسفرت الإصابات وإغلاق الأراضي الفلسطينية المحتـــلة من جانب إسرائيل عن نقص الإمدادات الطبية وأجهدت قدرة الخدمات الطبية. وزادت استحالة تجديد مخزونات والحرمان من الحصول على المعالجة الضرورية في البلدان المجاورة بسبب إغلاق الأراضي المحتلة من أزمة الرعاية الطبية تفاقما في وقت تزايدت فيه الحاجة إليها.

حرية الحركة

٢٢- وفي حين أن الحق في حرية الحركة كان موضع انتهاكات مستمرة، وخصوصا منذ بداية الفترة الانتقالية، فإن إغلاق الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل حاليا يتسبب أيضا بعزل المناطق الفلسطينية المأهولة. وقد حال ذلك

دون حـــرية تحـــرك السكان والمواد إلى هذه المناطق ومنها، وأوجد عجزا في هذه المواد وشعورا بالعزلة. وأسفر حصار العديد من المجتمعات الفلسطينية عن المزيد من تجزئة الأراضي والمجتمع ككل وأخذ يترك آثاره السلبية على الاقتصاد الفلسطيني الهش. وبالإضافة إلى ذلك فإن وضعا حرجا كهذا قد ترتبت عليه عواقب بالنسبة للحصول على التعليم والرعاية الطبية وكسب المعيشة بالإضافة إلى ضرب المعنويات والمساهمة بالشعور الإجمالي بالحصار.

٢٣- وأغلقت السلطات الإسرائيلية قبل يوم من عطلة اليهود المسماة "يوم كيبور" الأراضي الفلسطينية المحتلة وألغـــت بعـــد ذلـــك جميع الأذونات الممنوحة للعمال الفلسطينيين مما منعهم من الوصول إلى أماكن عملهم في إسرائيل. وألغت فيما بعد السلطات الإسرائيلية الأذونات من صنف ٢ و٣ الممنوحة للفلسطينيين مما حرم رجال الأعمال وغيرهم من المهنيين من حرية التحرك.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤- وشملت الخسائر الاقتصادية الأولى الناجمة عن هدم الهياكل المادية، بما فيها المنازل والشقق، كما هو الحال بالنسبة للأربعين شقة عند مفرق "نتزاريم" فإن إتلاف وحرق السيارات، بما فيها سيارات الإسعاف، والتخريب المتعمد للبيوت. وقام بارتكاب هذه الأفعال كل من الجنود والمستوطنين الإسرائيليين على حد سواء. أما الأضرار الماديـــة الـــتي ألحقتها قوات الدفاع الإسرائيلية فتتراوح بين إطلاق النار عشوائيا على خزانات المياه على أسطح البيوت إلى قصف بناء البلدية في بيت لاهيا وفي قطاع غزة بالقنابل وكذلك قصف محطة الكهرباء في رام الله في الضفة الغربية.

٢٥- أما المذبحة التي ارتكبت في الحرم الشريف فلعلها أفظع مثال على انتهاك حرمة موقع ديني. فقد أضفيت الصـــبغة العسكرية على المواقع الأخرى، مثل قبر يوسف، في نابلس وقبل راشيل في بيت لحم حيث كانا موضع نزاع عنيف، مما أسفر عن تدميرهما، و/أو الحرمان الفعلي من حق العبادة فيهما. وتشمل الأحداث الأخرى محاولة حـــرق كنيسة في بيت حنانا (القدس) وذلك في هجوم شنه المستوطنون ليلا الأسبوع الماضي والتخريب المتعمد للكـــنيس في أريحا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وتبرز هذه الأحداث، إلى جانب انتهاك الحق في التعبير الديني، بوصفها عدوانية تماما وتشكل خطرا يهدد بتفاقم أحد أكثر أبعاد النزاع حساسية.

العقوبات الجماعية

٢٦- من المسلم به أن إغلاق وعزل المجتمعات المحلية يعتبر نوعا من أنواع العقوبات الجماعية التي تنتهك اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك هدم البيوت والممتلكات والمرافق العامة. ويعتبر منع العمال من الوصول إلى مصادر كسب معيشتهم أيضا انتهاكا لهذا المبدأ من القانون الإنساني. ولا تسفر هذه الأعمال عن خسارة مصدر الرزق الناجمة

عـــن الحرمان من الحق في العمل فحسب، ولكنها تؤدي أيضا إلى خسائر السلع والخدمات العامة بتدمير المرافق البلدية والمرافق العامة، كما ذكر آنفا.

المجموعات الضعيفة

٢٧- بالإضافة إلى أولئك الذين يتأثرون تأثرا مباشرا باستعمال القوة، فإن فئات معينة من السكان الفلسطينيين تســـتحق اهتماما خاصا بسبب ضعفها. ويشكل الأطفال على وجه العموم فئة ضعيفة على نحو خاص لأنهم أقل الناس قدرة على التغلب على الضغوط النفسية وغيرها من الضغوط الناجمة عن الوضع السائد وبالتالي فكثيرا ما يحتاجون إلى اهتمام طبي خاص. وقد يعانون أيضا من الصدمة وعدم الاستقرار في إطار الأسرة. كما تعاني النساء بصـــورة كبيرة باعتبارهن فئة اجتماعية ضعيفة وخصوصا بوصفهن أمهات يحاولن القيام بدورهن كأوصياء على الأسرة والطرف الذي يلبي احتياجات الأطفال.

٢٨- وقد أصبحت فئة من الناس ضعيفة بشكل خاص في ضوء الأحداث الأخيرة ألا وهي الفلسطينيون الذين يعيشـــون قـــرب المستوطنات وفي المناطق التي لا تتواجد فيها السلطة الفلسطينية، مثل المزارعين الصغار والبدو المعزولين. ومن الجدير بالذكر أنه بسبب كثرة عدد اللاجئين الفلسطينيين وظروف معيشتهم السيئة في المخيمات فهـــم أكـــثر الفـــئات تعرضا للضغوط الاقتصادية الضارة والقلاقل السياسية، ولأنهم في وسط أي تطور تشهده الأوضاع.

الآراء المحلية

٢٩- حـــدد المستجيبون بوجه عام أحد الأسباب الرئيسية للاحتجاجات الفلسطينية الأخيرة على أنه الإحباط المتراكم إزاء أوجه القصور الواضحة في عملية أوسلو في كل من مضمونها وتنفيذها على حد سواء، وعلى وجه الخصـــوص إخفاقها في حماية ودعم حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية. وقد شدد كل من المتحدثين الفلسطينيين والإســـرائيليين المحليين أمام المقرر الخاص بأنه لا يمكن لأي من الأطراف المعنية بأي حال من الأحوال أن يدرك الأخطـــار الكامـــنة في هذا الفشل: فرجل الشارع، والاستخبارات الإسرائيلية، ولجنة حقوق الإنسان، ومختلف الهيـــئات المنشـــأة بموجب معاهدات، والجمعية العامة، والمقرر الخاص، والسلطة الفلسطينية، وكلهم يعربون عن أسفهم وندمهم رغم ذلك على عدم اتخاذ أية إجراءات تصحيحية.

٣٠- وفي ظـــل هـــذه الظروف فإن جميع الأطراف المحليين أعادوا التأكيد على خيبة أملهم إزاء انعدام الإرادة الواضـــح لدى المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير جوهرية لدعم حقوق الفلسطينيين. وعلاوة على ذلك، أعربوا عن أسفهم جميعا لتطبيق معايير مزدوجة على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتسامح إزاء نمط أعمال العنف المستمرة من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلية أو تسهيله. وأشاروا بصورة خاصة إلى التناقض بين المعايير التي أرستها الأمم

المتحدة وعجزها في الوقت نفسه عن التمسك بمبادئها هي. وقد تم الإعراب عن عدد من المطالب المشتركة بصورة قاطعة من جانب جميع من تم التحدث إليهم عمليا فيما يخص الإجراءات التصحيحية الضرورية التالية:

التنفيذ المشروع للقانون الإنساني ومعايير حقوق الإنسان المنطبقة بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ومعاهدات حقوق الإنسان الرئيسية؛

المبادرة على الفور إلى تشكيل لجنة تحقيق تمنح ولاية تحديد المسؤولية عن ارتكاب أعمال العنف من جانب السلطة المحتلة وإرسالها إلى المنطقة. وقد أوصى عدد من المتحدثين باتخاذ تدابير مشابهة لتلك التي تم اتخاذها في حالة تيمور الشرقية؛

ينبغي أن يخضع أي اتفاق سلام إلى تدقيق وضمانات من الهيئة المختصة المخولة سلطة استعراض مدى تقيده بحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين (مثل قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن والتعويض)؛

قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الاستعجال بزيادة تواجدها كتدبير من تدابير الحماية الفيزيائية؛

تشكيل قوات دولية من المراقبين و/أو قوات الفصل لضمان الحماية الفيزيائية لسكان الأراضي المحتلة؛

مبادرة المقرر الخاص المعني بالموضوع ذي الصلة بإيلاء اهتمام خاص للأراضي الفلسطينية المحتلة.

٣١- ولم تكن هذه المظالم التي تم الإعراب عنها خالية من أسس إيجابية معينة. فقد أعرب المستجيبون أيضا عن أملهم في ألا تكون الخسائر الناجمة عن هذه الأحداث المأساوية قد حصلت دون فائدة ترجى. بل إنهم أعربوا عن أملهم بأن تتم قراءة فحوى الأحداث الأخيرة على النحو الصحيح مما يدفع على إرساء عملية أكثر إنصافا تؤدي إلى إقامة سلام دائم.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢- وفي معزل تمام عن النقاش الدائر حول أية شرارة أشعلت القلاقل والمواجهات، فإن المقرر الخاص ما زال على اقتناع بأن النزاع الحالي يعود في أصله إلى المظالم والاستياء المتراكم من استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

٣٣- ومما يبعث على القلق الشديد لدى المقرر الخاص أن أي تقدم في اتجاه بناء الثقة تم إحرازه قد يكون ضاع إلى الأبـــد، كما ينبئ عن ذلك الاستقطاب السريع الذي يحدث في كلا الطرفين وعلى جميع مستويات المجتمعين الفلسطيني والإسرائيلي. ويعتبر ذلك دليلا على الحاجة الملحة لاعتماد إجراءات لإعادة بناء الثقة والأمل في العملية السلمية. وثمة عنصر لا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق ذلك ألا وهو إرساء إطار لحقوق الإنسان.

٣٤- وكمـــا أشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى اللجنة، فإن هذا الشرط الأساسي يعد أمرا لا غنى عنه لإحـــلال أي سلم ذي مغزى ودائم. وبالإضافة إلى قوة الحجة هذه، فإن هذه المعايير ستتيح ما أن يتم القبول بها عـــلى نحـــو صحيح بحد ذاتها إيجاد الشعور بالثقة والأمن مما سيجعل من الممكن قبول الحلول الوسط الضرورية والأليمة.

٣٥- ويقدم المقرر الخاص بناء على ذلك التوصيات التالية لاتخاذ إجراءات عاجلة بشأنها:

أن تبادر السلطة المحتلة على الفور إلى إصدار أوامر إلى جميع قواتها، المدنية منها أو العسكرية، تتماشى مع المعايير الإنسانية الدولية؛

أن يتم تنفيذ تلك الأوامر تنفيذا صارما وأن يتم توفير التدريب المناسب بشأنها عند اللزوم؛

إقامة آلية دائمة لضمان الانصياع للأوامر، وعندما لا يحصل ذلك، تحديد المسؤول عنها وإيقاع العقاب على ارتكاب أعمال العنف والانتصاف منها؛

وبغية تأمين مصداقية عملية السلام ينبغي إنشاء آلية شبيهة بأمين المظالم لمعالجة الشكاوى، والاستفادة من التجربة المتعلقة بتدابير مشابهة تم اتخاذها في أوضاع نزاع أخرى؛

إقامـــة هيئة للرقابة و/أو الضمان يمكن بمجرد تواجدها وحيادها، أن تساعد على إحلال الشعور بالأمن والثقة لدى الطرفين؛

يؤيد المقرر الخاص فكرة إنشاء آلية لإجراء تحقيقات سريعة وموضوعية في الأزمة الحالية وقد أكد مجلس الأمن على أهمية ذلك في قراره ١٣٢٢ (٢٠٠٠).

٣٦- ومن شأن اعتماد تدابير من هذا القبيل أن يلبي أكثر الاحتياجات إلحاحا وقد يمنح جميع الأطراف مخرجا من الورطة الحالية. بيد أنها يجب أن لا تحل محل المهمة الأوسع نطاقا التي ما زالت تنتظر الجميع، والتي تنطوي على إعادة استهلال عملية السلام التي ستشمل الإطار المناسب فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

- - - - -